



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٧ م

## الزكاة .. فتوى

(زكاة الأغنام تؤخذ من جنسها) فتوى رقم (٥٥٧٩)

سائل يقول:

نحن في بلاد تأخذ الدولة قيمة نصاب الأغنام خمسة وعشرين ألف نقدا وسعر الشاة المتوسطة في هذا الوقت خمسة عشر ألف فما الحكم؟ وهل يجب علينا طاعتهم في طلبهم هذا؟

الجواب:

زكاة الأغنام تؤخذ من الغنم، ولا تؤخذ القيمة، فقد قال ﷺ «في كل أربعين شاة شاة» وهكذا في بقية الأنعام، فإذا أخذت الدولة قيمتها، فالظاهر أن ذمة صاحب الأغنام تبرأ، لأن الموكل بأخذ زكاة الأنعام هي الدولة، وقد قال بعض أهل العلم إن أخذ القيمة مجزئ، وعليك أن تبين لهم أن الواجب عليك الإخراج من جنس الأغنام، وأنهم يأخذون المتوسطة حتى لا يظلموا صاحب الغنم بأخذ النفيسة والغالية منها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590